

الطب الشرعي العملي

او

الطب القانوني العملي

— للدكتور فؤاد غصن —

قبل ان ابدأ بتسريح موضوعي الان اسمحوا لي بتحديد الطب الشرعي او الطب القانوني مع ذكر نبذة مختصرة من تاريخه لتتبع الفائدة .

الطب الشرعي هو عبارة عن تطبيق العلوم الطبية والطبيعية والكيميائية على الاسئلة القضائية لاجل حلها وايضاها بقدر الامكان .

اما تاريخه او تاريخ بعض فروعه فيرجع الى اربعة الاف او خمسة الاف سنة قبل المسيح فلو تأملنا تاريخ الاقدمين من مصريين واسرائيليين لوجدنا فيه قوانين وشرائع فاصرة على البكارة والاعتصاب والبرص والجذام . ولا يثبت ذلك واجراء حكم القوانين المقررة عليها كان يستند الى التقارير الطبية التي كان يقوم بها جماعة الكهان ثم لو تصفنا تاريخ الرومان واليونان لوجدنا فيه ايضا قوانين وشرائع تتعلق بالاعتصاب والجنون والجروح المميتة وغير المميتة والقتل بانواعه المختلفة وجميع هذه الامور لا يمكن اثباتها وتطبيق الحكم عليها الا بعد الكشف الطبي وتقديم التقرير بها وقد استمر ذلك طيلة عهد الخلفاء ايضا .

وفي القرن الثامن للميلاد اي القرن الثاني للهجرة جعل الملك شارلمان الكشفيات الطبية الشرعية ضرورية بل واجبة في الممالك الاوربية وقررها في القانون المسمى (كايبتورل) واستمر ذلك في الدولة الافرنسية حتى ظهر قانون نابليون الاول .

اما في ممالك النمسا فقد تقرر الكشف الطبي الشرعي رسميا منذ ابتداء ايام (شارل كنت) في القرن السادس عشر للميلاد اي القرن العاشر للهجرة وذلك في القانون المسمى (كارولين) وفي ذلك العصر عد الطب الشرعي فرعاً خصوصياً قائماً بذاته ولم تظهر الكتب المفيدة في هذا الفرع الا في اواخر القرن السادس عشر من الميلاد على عهد (شارل كنت)

وكانت هذه الكتب نادرة ثم انتشرت روياً وروياً ولم تبلغ درجة الكمال نوعاً الا في هذا العصر بعد اتقان المعارف الطبية والطبيعية التي هي اساس الطب القانوني
هذه نبذة مختصرة من تاريخ الطب القانون وقد وطلبت النية ان ابحث معكم الان في الطب القانوني او الطب الشرعي العملي الخارج عن الكتب والمؤلفات والذي لم ارى له ذكراً فيها . وهذا ما نحتاج اليه في حياتنا العملية واوقات تمريننا الطبي وما احدثكم به الليلة باسادة هو نتيجة اختبار اثني عشرة سنة . ولكي يسهل البحث قسمت الموضوع الى قسمين :

القسم الاول — الطبيب ورجال القضاء خارج المحكمة

القسم الثاني — الطبيب ورجال القضاء في المحكمة

وقبل الشروع في شرح وتفسير كل من هذين القسمين على حدة ، اسمحوا لي ان انبه افكار الزملاء الى بعض صفات خصوصية وضرورة لكل حكم يشغل مركز طبيب شرعي وهي :

اولاً — التضلع في جميع العلوم الطبية والطبيعية :

ثانياً — التمرين اليومي المتواصل والمشاهدات الدائمة التي تتعلق بهذا الفرع

ثالثاً — الاطلاع بقانون العقوبات

رابعاً — اتقان لغة القضاء

خامساً — عدم التردد او الخجل من قول كلمة « لا اعرف عنه » جهل جواب سؤال او نظرية او نقطة ما

اما التلمذة الوفاة والوجدان الطاهر وعفة النفس والصبر والتدقيق ولمس الحقائق والابتعاد عن النظريات بقدر الامكان وعدم التعصب لفكرة او الشئ برأي عند التثبت من الحقيقة فهي صفات عمومية ينبغي على كل طبيب ان يتعصف بها .

فبعد معرفة الصفات الخاصة بكل طبيب شرعي اسمحوا لي الان ان ابدأ بالقسم الاول من الموضوع وهو :

الطبيب الشرعي ورجال التحقيق

خارج المحكمة

عند وقوع جريمة مشبوهة يحتاج فيه الى الطبيب يحضر احد رجال المحافظة لمركز الطبيب

و يطلب منه الحضور حيث وقعت الجريمة فعلى الطبيب:

اولاً — ان يسرع الى مركز الجرم اذ على اسرعه قد يتوقف احياناً خلاص حياة وذلك اما بتوقيف نرف او استعمال مقو قلبي او غير ذلك مما لا تجهلونه ، ثم باسراعه ايضاً يمكنه مشاهدة الحادثة وما حوالها قبل ان يطرأ عليها اي تغيير
ثانياً على الطبيب ان يتخذ حقبة تحوي على جميع على الاحتياجات الطبية الاولية المعروفة يضاف اليها مقياس وعدسية (مكبرة)

ثالثاً — اذا اتفق عند وصوله ان طبيباً اخر قد سبقه و باشر تضييد الجراح او استعمال المساعدات الاولية فعليه ان يقف . راقباً ومشاهداً اللهم الا اذا طلب منه ذلك الطبيب المساعدة فيساعدده عندئذ بما يطلبه منه . وعليه ان يدون امامه بدقتر صغير جميع المشاهدات والملاحظات كي لا يسى باله عن شي . حين كتابة التقرير

رابعاً — اذا وصل الطبيب الشرعي ووجد ان الشخص قد عاجله طبيب آخر اي ضمنت جراحه مثلاً او ربط كسره الى غير ذلك فعلى الطبيب الشرعي ان يسأل عن الوقت الثاني الذي سيجضر فيه الطبيب المعالج لمعاينة مريضه و يطبق وقته عليه فيحضر هو في الوقت نفسه لمعاينة الجراح او الكسورة او غيرها بحضور الطبيب للمعالج ، ولا يجوز ابداً كشف جرح او فك رباط حالاً بعد استعماله فلربما يسبب ذلك نزفاً يكون قد توقف عند استعمال الرباط .

وعند كتابة التقرير الطبي في هكذا حالة فالوافي والاصح ان يرضيه الطبيبان الطبيب المعالج الذي سبق وشاهد الحادثة المشاهدة الاولية قبل علاجها والطبيب الشرعي وسبب ذلك كي لا يحدث ادني تناقض او اختلاف بين التقريرين فيما لو طلب احداً الفريقين تقريراً من الطبيب المعالج .

خامساً — اذا كان في جسم الجريح رصاصة او أي جسم غريب وكانت الواجبات الطبية لنقصي على الطبيب استخراجه فيستخرجه بحضور المندوب القضائي اذا امكن ويزنه ويسجل وزنه ثم يضعه ضمن قطعة من قماش سميك و يختتمها عند فتحها بخاتمه بالشمع الاحمر ويسجل على القطعة اسم الشخص الذي استخرج منه ذلك الجسم الغريب وتاريخ الاستخراج والوزن ثم يوقع كل من الطبيب والمندوب القضائي امضاءه على قطعة القماش وتسلم للمندوب القضائي ويذكر الطبيب ذلك مفصلاً في تقريره

سادساً — اذا طلب الطبيب لمعاينة فض بكرة او فعل لواط فيفضل ان يجري هذه المعاينة طبيبان او اكثر بحضور المندوب القضائي واذا تعذر ذلك لعدم وجود طبيب اخر

فطبيب وقابلة وإذا تعذر أيضاً وجود القابلة فمن الضروري ان يحضر المندوب القضائي الفحص وبالوقت نفسه بعرف الطبيب بالشخص الذي يجب فحصه وإذا ارسل ذلك الشخص لفرضه ما منفرداً او صحة محافظ لا يعرفه شخصياً فيجب ان يكون ساعده مبصوماً بخاتم المندوب القضائي الرسمي المعروف من الطبيب والموقع على الورقة الرسمية المطلوب فيها الفحص وقيد حماي على التشديد بالتدقيق في هذا الامر حادثة جرت سمعون لي الان انت انقلها اليكم وهي :

ادعت احداً من على شخص بفض بكارتها فارسلت من المندوب القضائي مع محافظ الى طبيب لفحصها شرعياً ففحصها ووضعها في برأ أثبت فض بكارتها . فاقامت دعواها لدى المحكمة على الفاعل فلما رأى هذا ان نتيجة الحكم واقعة عليه لارتكابه الجناية بذل جهده فاستأل اهلها ثم اخذ ابنة بكراً لطبيبين قانونيين وسمماها باسم الابنة المفضولة البكرة وطلب من الطبيب ان يعطيه تقريراً طبيبياً مفصلاً بانها حسنة مامت بكارتها وقدم هذا التقرير الى المحكمة اثناء محاكمته وولاً ثقه المحكمة بالطبيبين الاولين لارتبكت بالامر وذلك لوجود تقريرين متناقضين لا سيما والحادثة قدم في عليها قيد التحقيق والمرافعات نحو من نصف سنة فلو فحصت الابنة مرة ثانية ووجدت مفضولة البكرة فيمكن للشخص المتهم الادعاء بان ذلك قد حدث من شخص سواه — بعد ان شكته الابنة — خصوصاً ويده تقرير طبي يشهد انها كانت بكرأ حين فحصها من الطبيب الاخرين ، فمن هذه الحادثة يتضح لكم يا سادة انه يجب الانتباه التام لمعرفة طالب اثر معرفة شخصية والا فليعرف عنه من المندوب القضائي او من شخصين معروفين من الطبيب الكشفت معرفة تامة وان يكون الزند محتوماً بخاتم المندوب القضائي وانتم معروف من الطبيب الشرعي

سابعاً — اذا وصل الطبيب الشرعي ووقف امام بيثة هامدة فاول واجب عليه بعد ان يقسم اليمين القانونية في حضرة المندوب القضائي ان الجثة التي امامه هي جثة زيد او عمر ، ويذكر الطبيب اسم المرف بقريره

امام رعاية الجثة فتقوم بفحص الملابس فحصاً دقيقاً ووصفاً مسهباً من حيث نوعها وحالتها مع ذكر التمزقات . والاجزاء او الاضرار المفقودة منها او عدم هنداها مما يدل على حدوث مشاجرة او قطوع او شقوق او خنزات او ثقوب مسببة عن رصاص او خروق ناشئة عن مقتدوف ناربي ومقارنتها بالاصابات التي بالجثة وكذلك يبين البقع الدموية وانجها ثم فحص اخص القدمين او نعلي المذنبين من حيث تلوينها بالدم مما قد يشير الى ان المصاب مشى عقب اصابعه المبيتة ، وبالاختصار يعاين ، بدون كل اثر او علامة غير طبيعية موجودة على الملابس ثم تؤخذ

الملابس وتوضع ضمن قطعة من قماش مميك غير الكيس (اذ يمكن فتح قطب الكيس) وتلف بتريقة لا يكون لها سوى فتحة واحدة من جهة واحدة وتحت تلك الفتحة بالشمع الاحمر بخاتم الطيب والندوب القضائي وتسلم الى المندوب القضائي المحقق وبذكر الطيب كل ذلك بتقريره .

واذا كانت الجثة عارية من الملابس فعلى الطيب ان يطلب كل ما كان المجني عليه مرتدبا به وان يسأل عن سبب نزع الملابس . واذا وجدت هذه الملابس مغسولة او مخاططة قطوعها فيجب البحث عن الظروف التي كانت سبب هذا الغسل او تلك الخياطة

ثم تعاین الجثة نفسها . فيبحث في عموم الجسم وذلك بمشاهدة هيئة الجثة واماها المختلفة على الظهر او البطن او الجنب واماها الاطراف وهيئة السحنة كانت على الشكل الطبيعى او مشوكة المظهر ثم لون الجلد . طبيعى او مرضى او عارضى والتلونات الناشئة عن التعفن الرمسي ثم عمر الشخص الذي بقدر على القريب ونوعه ان كان ذكرا او انثى ثم بنية الجثة وقامتها وقياسها ليعلم ما اذا كان الشخص نحيفا او ضخما عضليا او لمقاويا قصير النامة او متوسطها او طويلها الى غير ذلك ثم الالفات والعادات التي تشاهد والاموصاف الخصوصية التي توجد بظاهر الجسم كالوشم واثار الالتقام والجنابات كالرضوض والجروح والكسور الخ . ومراكرها وشكلها وقياساتها وما كان مهمما منها يجب تدوينه بالتفصيل وبعد ان يبحث عن اقسام الجسم المختلفة ويعاين بالتدقيق فروة الرأس والوجه والفم ظاهره وباطنه والعنق والحنجرة لاستكشاف اثار كتم النفس او الخنق اذا وجدت ويتم النظر في التنايا الطبيعية كالابط وتحت ثديي المرأة لانه ربما يشاهد بها جروح وكذا ينظر باعنتاء في اعضاء التناسل الظاهرة سريا عند المرأة لانه قد تظهر علامات اجهاض او اغتصاب او نحو ذلك

اما معاينة حوالى الجثة فيتم بملاحظة وضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الاشياء التي توجد في نفس الحول ويبنى ان يجوز الطيب بنظره في كل ارجاء المكان فاحصا ما يجده تحت الجثة او ما وقعت عليه او سطدمت به اثناء سقوطها وعما اذا كان قد حل بمحتويات المكان ما يشير الى وقوع مشاجرة او وجود شخص او اشخاص اخوين في نفس المكان ساعة حصول الوفاة او بعدها واذا عثر على سلاح او اي شيء اخر فيجب عليه ان يتحقق ما اذا كان ملكا للقتيل ثم يفحصه لمعرفة ما اذا كان قد استعمل حديثا ام لا واذا الفت نظره وجود بقايا سم او اثر في عليه الاحتفاظ بها وارسالها الى الفحص والتحليل وكذلك اذا ارى بد تميز بقع دموية قد تلوثت بها اشياء المكان . واما لو كانت الاثر على شيء ثابت كالحائط مثلا فعليه ان يأخذ صورة فوتوغرافية عنه تقدم مع التقرير واذا استطاع الطيب الشرعي

بعد هذا الفحص ان يتأكد سبب الوفاة نظام عندئذ تقريره وأذن بدفن الجثة والافستأذن المشدوب القضائي بتشريح الجثة ليتمكن من معرفة سبب الوفاة الحقيقي . وعندئذ ان لا يعطى احد منا تقريراً مبنياً على المشاهدات الخارجية فقط بل ان يصير التدقيق التام وتشريح الجثة تشريحاً كاملاً مستوفياً وفتح التجاويف الثلاثة الكبرى على الأقل وهي الرأس والصدر والبطن حتى ولو كان سبب الوفاة جلياً لان الغاية انما هي الوقوف على حالة كل عضو اسامي في الجثة فلقد يسهل الطبيب لسوء الحظ فتح احدى تلك التجاويف الكبرى . يترتب على ذلك احتجاج الدفاع عن المتهم بان الموت ناشئ عن مرض في ذلك التجويف وليس سببه الاصابة التي وقعت على الجنى عليه او ربما يظهر عند فحص القضية فيها بعد ان هنالك مرضاً او اصابة حديثة واثباتاً لذلك استمعوا لي ان اسمعكم هذه الحادثة الواقعية :

ادعت احدهن ان زوجها ضربها فعاينها الطبيب فوجد ازرقاقاً وورماً خفيفاً على ساق رجلها من الجهة الامامية ، قرر خطياً ان هذه الآثار تحتاج الى ثلاثة ايام للزوال ثم بعد اسبوع توفيت الامراة فدعي الطبيب نفسه لمعاينة الجثة وبعد معاينتها المعاينة الخارجية وجد ساق الرجل متورماً ومن هذه المشاهدات الخارجية فقط قرر ان الوفاة كانت مسببة من الضرب الذي ضربها اباء زوجها والذي شاهده من قبل واعطى به تقريراً انه يحتاج الى ثلاثة ايام للزوال ولما كان المستنطق خبيراً جداً بالامور الجنائية وعواقبها وكان مطلعاً على التقرير الاول وقد افهم الطبيب ان الامراة كانت تتداوى عند طبيب اخر لادوار ملامية وانها قد اصبحت قبلاً بينت الحمراء وهي تتنابها من وقت الى آخر فدفعا لكل هذه الشكوك رجاء الطبيب ان يفتح الجثة فرفض الطبيب كل الرفض واعطى مسؤوليته نتيجة من المعاينة الخارجية كما جاء سابقاً .

البقية تأتي

— عن مجلة الشرطة —
